(424) ف (ما) ههنا مع ما بعدها بمنزلة المصدر. فان قيل: فلم انكر ما لا يجوز في الحكمة بألين النكير مع خروجه إلى أفحش القبح؟ قيل: ليس ذلك بألين النكير في المعنى وإن خرج لفظه ذلك المخرج، لانه إنما عومل تلك المعاملة ليجعل في حيز ما يكفي فيه التنبيه، حتى يظهر انه أقبح قبيح وهذا ضرب من البلاغة عجيب يفهمه كل عاقل له أدنى فطنة، ويعلم موضعه في الحكم فان قيل: ما الدليل على ان تأويل السورة ما ذكرتم دون غيره من التأويلات قيل: الدليل على ان ذلك الكلام إذا احتمل وجهين فصاعدا في اللغة، وأحد الوجهين يجوز، والاخر لا يجوز، وجب ان يكون تأويله ما يجوز عليه تعالى ويليق به دون ما لا يليق به ولا يجوز عليه، تعالى ا. 110 - سورة النصر مدنية في قول ابن عباس والضحاك، وهي ثلاث آيات بلاخ لاف. بسم ا الرحمن الرحيم (إذا جاء نصر ا والفتح (1) ورأيت الناس يدخلون في دين ا أفواجا (2) فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا (3) ثلاث آيات.